٦٩١-٢٨١

بها دليله تحريمه صلى الله عليه وآله وسلم لضرب الكوبة وهي
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكره الامام عليه
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتمد
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوال العلة
التي حرم الضرب لاجلها وهكذا نقول في المزمار وحرم
لانه كان مدعاة الى ما يغضب الله تعالى وعلامة لمجمع
يتلذذ بها شربة الخمور في مجالس الفجور فاذا صرف الى
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي نبه مولانا
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتها وقد بينا
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل
الثالث وهو كونه مزمارا هذا لا يعتد به لا تعليل
الشي بنفسه لا يعتمد عليه الاصول عذرنا الى استخراج
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك
تعبير عن الغنا الى اخر هذه الدلالة فهذا من مولانا عليه

السلام

السلام مبالغة في تنويه الدلالة وايضاحها كفلق الصباح
وتحريرها ذكره عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله
نهى عن الغنا ثم اذن لعايشة في استماع غنا الحبشة
فاما ان يكون تعبيره عليه السلام عن الغنا لكونه غنا او لانه من
علامات الفساد او لاشتماله على ما يقبح من هجاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او هجاء القران والاسلام او من لا يجوز هجاؤه
وهذه محتملات التعليل في هذه الصورة لا جايز ان يكون
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشارك غيره في هذه التسمية
وقد اذن عليه السلام باستماعه ونهي الكلام في الامور التي فيه
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم
الذي هو التحريم وهذه طريقة علماء الاصول في تعليلهم
قالوا هذه الاشيا لا تعلل فان في الشرع ما لا علة له يوقف
عليها بالاستنباط كمناسك الحج واعداد الركعات وما شاكل
ذلك قلنا اول الذي تعذر تعليله مسئلة الحلول وما
شاكلها في علم الكلام وقد علل الشيخ الحسن بن محمد الرصاص
مسئلة الحلول واما ما ذكرتم من تعداد الركعات ومناسك
الحج وغير ذلك فهذا مسلم لانا لم نقف له على علة فلنا الحكمة

Copyright © King Saud University